محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠ محمد الطراونة ، باسم المبيضين**

---

المميـــز :

**المميز ضـــده : الحق العام ٠**

**القرار المميز** : قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ المتضمن تجريم المتهم / المميز بجناية هتك العرض والحكم عليه بالأشـــغال الشاقة مدة سبع سنوات ٠

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١ – القرار مخالف للقانون والأصول والواقع ٠

٢ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ٠

٣ – أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات النيابة المتناقضة ٠

٤ – أخطأت المحكمة حيث لم تعدل وصف التهمة إلى جرم فعل منافٍ للحياء ٠

٥ – أخطأت المحكمة بحرمان المميز من تقديم بينته الدفاعية مرفقاً معـــذرة مـــشروعة تبرر الغياب ٠

**الطلب : قبول الطلب شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠**

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات ملتمساً تأييد الحكم الصادر بهذه الدعوى ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

## القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٠/٧٤٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١ – الشروع باللواط بحدود المادتين ٢٩٥/مكرر/٣/ب و ٧٠ من قانون العقوبات ٠

٢ – هتك العرض بحدود المادة ٣/٢٩٦ من قانون العقوبات ٠

٣ – طلب فعل مناف للحياء بحدود المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ٠

٤ – التهديد بحدود المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها تتلخص بأن المتهم وفي الشهر الرابع من عام ٢٠١٠ قد تعرف على المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ من خلال تردده على الصالون الذي يعمل فيه وقد استغل المتهم صغر سن المجني عليه وكان يقوم بتعليمه قيادة السيارة ويركبه معه ويتجول في الحارات ويشتري له الدخان ثم طلب منه أن يمارس معه اللواط إلا أن المجني عليه رفض وتركه المتهم وقطع علاقته به وأخذ المتهم يتصل به ويرسل له رسائل على الهاتف الخلوي ثم أخبره بأنه بالحرس الملكي وأنه سوف يحبسه ويحبس أمه ويجرهما على المخافر مما جعل المجني عليه يخاف ويحدث هذا التهديد أثراً في نفسه وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ قام بأخذه إلى منطقة تلاع العلي في سيارته ووقف في إحدى الكراجات ثم قام بتشليحه بنطلونه وكلسونه إلى الركبة وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته ولم يدخله في فتحة شرجه ثم وضعه بين

رجليه حتى استمنى وبعد ذلك ألبسه ملابسه وأعاده إلى المكان الذي أخذه منه وقام المجني عليه بإخبار والدته وأشقائه بعد ذلك بالذي حصل معه الذين قاموا بأخذه إلى الشرطة وتقدما بالشكوى وتجد المحكمة ومن خلال كتاب إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم ٣٢٦٩/٧٦/٩ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ أنه قد تم أخذ عينات ومسحات من عدة مناطق في جسد المجني عليه وقد تبين وجود تطابق بين الحيوانات المنوية المستخلصة عن المنطقة الأمامية والخلفية لكلسون المجني عليه مع دم المتهم وإن هذه الحيوانات المنوية تعود له٠

**وبتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٣٦٠ قررت محكمة الجنايات الكبرى:**

١ – إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جرمي طلب فعل مناف للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥٤ من القانون ذاته لشمولهما بقانون العفو العام ٠

٢ – تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة ٣/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً ، كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٢٨ قررت محكمة التمييز نقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى لغايات تمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه كون الحكم صدر بحقه بمثابة الوجاهي ٠

**اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٤٧٣ قررت :**

١ – إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جرمي طلب فعل مناف للحيـــاء خلافـــاً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥٤ من القـــانون ذاته لشمولهما بقانون العفو العام .

٢ – تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة ٣/٢٩٦ من قانون العقوبـــات والحكـــم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم ونائب عام الجنايات الكبرى بالقرار اللذين طعنا فيه بهذين التمييزين .

نظرت محكمتنا التمييزين وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١٣٩١ تـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ جاء فيه رداً على أسباب الطعن ما يلي :

**(وعن سبب التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :**

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها لأوراق الدعوى وما قدم فيهـــا من بينات يتبين :

**أ – من حيث الواقعة الجرمية :**

قد أشارت المحكمة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا وهـــي بينـــة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى .

lawpedia.jo

**ب – من حيث التطبيقات القانونية :**

يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها المطعون فيه بعد نفاذ القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ تـــاريخ ٢٠١١/٥/٢ الـــذي ألغى نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ التي عدلت القانون الأصلي وأضافت المادة (٢٩٥) مكررة وكان عليها تطبيق النص القانوني المنطبق على فعل المتهم (المميز) ولما لم تفعل فإن قرارها يغدو مخالفاً للقانون مما يوجب نقضه لـــورود هـــذا السبب عليه .

**أما فيما يتعلق بالتمييز الثاني المقدم من المتهم** ، فنجد إن الطعن مقدم من المميز للمرة الثانية وإنه يشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة مبـــررة للغيـــاب عـــن جلـــسة المحاكمة في ٢٠١٢/٤/١٧ التي تقرر خلالها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي رغـــم تفهمـــه

لموعدها ، وحيث لم يقدم المعذرة المشروعة فإن طعنه مستوجب للرد شكلاً وفقـاً لأحكـام المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية ٠

**لذا نقرر ما يلي :**

**١ – رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم شكلاً ٠**

**٢ – نقض القرار المطعون فيه على ضوء ما جاء في ردنا على سبب الطعن المقـدم من نائب عام الجنايات الكبرى ٠**

**٣ – إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ) ٠**

بعد النقض تلي قرار محكمة التمييز رقـم ٢٠١٢/١٣٩١ تـاريخ ٢٠١٣/٣/٣ وتـرك المدعي العام الأمر للمحكمة والمتهم ترك الأمر للمحكمة وقررت المحكمة اتبـاع الـنقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز ٠

**وأصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٢٠١٣/٦١٧ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ جاء فيه :**

بتطبيق القانون وبخصوص النقطة المنقوضة وجدت المحكمة إن واقعة هذه الدعوى قـد حصلت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ أي في ظل قانون العقوبات المؤقت رقم (١٢) لـسنة ٢٠١٠ وإن هذا القانون قد تم تعديله بموجب قانون العقوبات الدائم رقم (٨) لسنة ٢٠١١ حيث ألغى نص المادة ٢٩٥مكرر/٣/ب عقوبات التي تم ملاحقة المتهم بها ابتـداءً . لـذلك مـن المستوجب تطبيق قانون العقوبات الدائم رقم (٨) لسنة ٢٠١١ . وعليه وحيـث إن الأفعـال التي قام بها المتهم والمتمثلة بقيامه بإخراج قضيبه المنتصب ومحاولته إدخاله فـي مـؤخرة المجني عليه مواليد ١٩٩٥/١٠/١٧ والذي لم يكمـل الخامـسة عشرة من عمره وبقي المتهم على هذه الحال حتى استمنى .

فإن هذا الفعل من جانب المتهم يشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العـرض طبقـاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جنايتي الشروع باللواط طبقاً للمواد ٢٩٥ مكرر /٣/ب و ٧٠ عقوبات وهتـك العرض طبقاً للمادة ٣/٢٩٦ عقوبات ويقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم على هذا الأساس وتجريمه بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦ من قانون العقوبـات رقـم (٨) لسنة ٢٠١١ .



lawpedia.jo

**وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة :**

١ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جنايتي الشروع باللواط طبقاً للمواد ٢٩٥ مكـــرره/٣/ب و ٧٠ عقوبات وهتك العرض طبقاً للمادة ٣/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات باعتبار أن الفعلين أصبحا فعلاً واحداً بموجب قانون العقوبات الدائم رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم** قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٩٦ مـــن قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

**ورداً على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم / المميـــز**

نجد إنه تقدم بهذا الطعن للمرة الثالثة وسبق لمحكمتنا بقرارها رقم ٢٠١٢/١٣٩١ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ قد ردت الطعن التمييزي المقدم منـــه آنـــذاك شـــكلاً لعـــدم تقـــديم المعـــذرة المشروعة.

أما بالنسبة للتقرير الطبي المرفق بلائحة الطعن التمييزي الماثل فهو صادر عن طبيـــب خاص بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ وقبل النظر في هذه الدعوى من قبل محكمة التمييـــز بقرارهـــا المؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٣ وغير مصدق آنذاك من جهة رســـمية فهـــو لا يـــشكل معـــذرة مشروعة له بهذا الطعن ويجب استبعاده مما يستوجب رد الطعن التمييزي المقدم منه شـــكلاً وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى نجد إن محكمتنا وبقرارها رقـــم ٢٠١٢/١٣٩١ تـــاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قـــد نظـــرت الدعوى بصفتها محكمة موضوع قد أشارت إلى أن الواقعة التي اعتمدتها محكمة الجنايـــات الكبرى بقرارها في تكوين قناعتها أن لها أصلها الثابت في أوراق الـــدعوى وتقـــر محكمـــة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .



lawpedia.jo

ومن حيث التطبيق القـــانوني فقد اتبعت محكمة الجنايات الكبرى حكم الـــنقض ســـالف الذكر وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وقانونياً على واقعة ونقرها على صحة ما توصـــلت مـــن حيث التطبيق القانوني وكذلك من حيث إيقاع العقاب ، ذلك إن العقوبـــة المفروضـــة علـــى الطاعن تقع ضمن حدها القانوني مما يستوجب تأييد الحكم واقعة وتسبيباً وعقوبةً .

وتأسيساً على ما توصلنا إليه نقرر ما يلي :

١ – رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم / المميز شكلاً .

٢ – تأييد القرار المطعون فيه كون الحكم مميزاً بحكم القانون وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٣/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س.هـ

lawpedia.jo